الدرس: ۴۴

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، ۱۰ جمادى الثانى ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

كان الكلام فى منجزية العلم الاجمالى بالنسبة الى الموافقة القطعية، فقلنا بأن فيها ثلاثة اقوال:

القول الاول: ما قد يقال من عدم اقتضاء العلم الاجمالى لتنجيز الموافقة القطعية. و هذا ما قد يظهر من المحقق النائينى فى اجود التقريرات. و لكنه مع ذلک ذكر لزوم الاحتياط بمناط تعارض البراءة فى اطراف العلم الاجمالى سواء كانت هى البراءة الشرعية أو البراءة العقلية، تتعارض البراءة العقلية و الشرعية فى هذا الطرف مع البراءة العقلية و الشرعية فى الطرف الآخر، و بعد تساقطهما فيلزم الاحتياط لا من باب منجزية العلم الاجمالى بل من باب عدم وجود المؤمّن فى اطراف العلم الاجمالى.

و هذا غريب جدا، فإن التعارض لا يكون الا فى الخطابات اللفظية. البراءة العقلية حكم العقل و دليلها لبى، فإن كان يوجد موضوع للبراءة العقلية فى مورد العلم الاجمالى، فمفاد هذا الحكم العقلى هو عدم حسن العقاب على ترک الموافقة القطعية للعلم الاجمالى.

و لكن الصحيح كما ذكرنا أن هذا القول الاول ليس صحيحا بل العلم الاجمالى مقتض عقلا كما هو الظاهر أو عقلاءا كما يراه السيد السيستانى لمنجزية الموافقة القطعية. و الشاهد عليه الوجدان.

القول الثانى: ما اختاره المشهور من المتأخرين كالشيخ الاعظم و المحقق النائينى فى فوائد الاصول و السيد الخوئى من أن العلم

الاجمالى مقتض للتنجيز بالنسبة الى الموافقة القطعية. أى إذا لم يكن هناک ترخيص شرعى فى ارتكاب بعض اطراف العلم الاجمالى و كنا نحن و حكم العقل لكنا نحكم بلزوم الموافقة القطعية للعلم الاجمالى.

و هذا هو الصحيح كما بيّناه.

والقول الثالث: قول المحقق العراقى. حيث يقول: العلم الاجمالى علة تامة لوجوب الموافقة القطعية، أى لا يمكن للشارع أن يرخص فى ارتكاب بعض اطراف العلم الاجمالى. العقل يقبّح ذلک. الترخيص فى ترک الموافقة القطعية للعلم الاجمالى من الشارع ترخيص فى القبيح و مخالف لقاعدة الاشتغال التى هى قاعدة عقلية تنجيزية لا تعليقية.

السيد الخوئى أورد نقضا على هذا القول فقال: هل العلم الاجمالى أشد من العلم التفصيلى؟ العلم التفصيلى لا يجب فيه العلم بالامتثال، لأن الشارع حكم وفق قاعدة الفراغ و التجاوز بكفاية الشک فى الامتثال فى الجملة، فالشارع يمكنه أن يرخص فى ترک العلم بالامتثال و التخلف عن قاعدة الاشتغال فى العلم التفصيلى، فكيف لا يمكنه ذلک فى العلم الاجمالى؟

المحقق العراقی فکّر من الاول و هیّأ جوابا عن هذا النقض، فقال: قاعدة الاشتغال تقول: الاشتغال الیقینی یقتضی الامتثال الیقینی الاعم من الامتثال الوجدانی أو الامتثال التعبدی. أنا لا أمنع من تعبد الشارع بالامتثال کما فی مورد قاعدة الفراغ و التجاوز، و لکن اقول لا یمکن للشارع بدون أن یتعبد بالامتثال یقول للمکلف لا یجب علیک احراز الامتثال. هذا قبیح. اما قاعدة الفراغ و التجاوز مفادهما التعبد بالامتثال. بلی قد رکعت.

ثم قال المحقق العراقی: إن کان هناک دلیل خاص فی اطراف العلم الاجمالی دلّ علی جواز ارتکاب بعض اطراف العلم الاجمالی لکنا بحکم العقل نستکشف عن تعبد الشارع بأن الاجتناب عن الطرف الآخر امتثال تعبدی لذاک التکلیف المعلوم بالاجمال. مثلا إذا ورد فی خطاب شرعی من علم اجمالا بنجاسة احد انائین یجوز له ارتکاب احدهما، کنا نستکشف بدلالة الاقتضاء العقلی، حیث إن الشارع لا یرتکب القبیح، فنستکشف أنه عبّدنا بکون الاجتناب عن الاناء الآخر امتثالا تعبدیا لذاک التکلیف المعلوم بالاجمال. و لکن لا یمکن کشف هذا التعبد بالامتثال من اطلاق ادلة الاصول العملیة. فأن دلالة الاقتضاء لا تتم الا فی الدلیل الخاص. أما الاطلاق فیمکن أن لا یشمل اطراف

العلم الاجمالى. والتمسک باطلاق رفع ما لا يعلمون بالنسبة الى جواز ارتكاب أحد الاطراف للعلم الاجمالى دورى، لأن شمول اطلاقه لاطراف العلم الاجمالى بنحو التخيير أى يجوّز ارتكاب أحد الاطراف تخييرا، شموله لذلک موقوف على وصول تعبد الشارع بكون الاجتناب عن الطرف الآخر امتثالا تعبديا للتكليف المعلوم بالاجمال. و وصول تعبد الشارع بكون الاجتناب عن الطرف الآخر امتثالا تعبديا للتكليف المعلوم بالاجمال و الذى يعبر عنه المحقق العراقى بجعل البدل، وصول جعل البدل موقوف على ذاک الاطلاق. الاطلاق موقوف على وصول جعل البدل أى وصول أن الشارع تعبد بأن الاجتناب عن الاناء الأخر امتثال تعبدى لخطاب إجتنب عن النجس، و وصول جعل البدل موقوف على شمول الاطلاق، و هذا هو الدور.

ثم إن المحقق العراقى أورد نقضين على اصحاب مسلک الاقتضاء أى القائلين بالقول الثانى، أورد نقضين عليهم لحدّ الآن ورّط هؤلاء القائلين بمسلک الاقتضاء فتحيروا كيف يجيبون عن هذين النقضين للمحقق العراقى:

النقض الاول: يقول المحقق العراقى: على مسلككم يا اصحاب مسلک الاقتضاء اطلاق دليل البراءة فى هذا الطرف و اطلاق دليل البراءة فى

الطرف الآخر هذان الاطلاقان يستلزمان الترخيص فى المخالفة القطعية، فاحكموا بسقوط الاطلاقين. أما اصل دليل البراءة و الذى يقول أنت مرخص فى ارتكاب هذا الطرف بشرط أن تجتنب عن الطرف الآخر، و اصل دليل البراءة بالنسبة الى الطرف الآخر الذى يقول أنت مرخص فى ذلک الطرف الآخر بشرط أن تجتنب عن الطرف الاول، هذا ليس خلاف حكم العقل. على مسلككم، لا على مسلكلنا و نحن اصحاب مسلک العلية. هكذا يقول المحقق العراقى. يقول على مسلككم يا اصحاب مسلک الاقتضاء اطلاق اصل البراءة فى هذين الطريفين مخالف لحكم العقل، فيسقط الاطلاقان، و أما اصل دليل البراءة فى هذا الطرف و اصل دليل البراءة فى الطرف الآخر ليسا خلاف حكم العقل و يثبت بهما الترخيص المشروط فى كل من الطرفين، الترخيص المشروط بماذا؟ بالاجتناب عن الطرف الآخر. فإذا أنت تجتنب عن أحدهما فتكون مرخصا بارتكاب الطرف الآخر. إن تجتنب عن الاناء الشرقى فأنت مرخص فى شرب الاناء الغربى و هكذا بالعكس. أما إن شربت الاناء الشرقى فلست مرخصا فى شرب الاناء الغربى. هذا ليس خلاف حكم العقل. فيثبت بذلک الترخيص التخييرى فى اطراف العلم الاجمالى.

اصحاب مسلک الاقتضاء و الظاهر أنه وصل هذا النقض الى المحقق النائینی و حاول أن یجیب عن النقض بشکل و آخر و أتی ببیان غیر مفهوم. الی أن وصل الی السید الخوئی فحاول أن یجب عن هذا النقض بجوابین غیر صحیحین:

اما الجواب الاول للسید الخوئی: قال: الحکم الظاهری لابد أن یحتمل مطابقته للواقع. نحن هل نحتمل ثبوت حلیة مشروطة واقعیة لهذا الإناء أو ذاک الاناء؟ فکیف یثبت حکم ظاهری باسم الحلیة الظاهریة المشروطة بعد علمنا بعدم وجود حکم واقعی من هذا القبیل. یشترط فی الحکم الظاهری احتمال مطابقته مع الحکم الواقعی.

و الجواب عنه واضح. فإنه اولا: یکون الاجتناب عن الطرف الآخر شرط التعبد بالحکم الظاهری لا شرط المتعبد به. نظیر أن الفحص و الیأس عن الظفر بالدلیل شرط الترخیص الظاهری فی الشبهة البدویة. لماذا هناک لم یقل السید الخوئی أننا لا نحتمل أن الحلیة الواقعیة فی الشبهة البدویة مشروطة بالفحص و الیأس عن الظفر بالدلیل؟ فإن هذا الفعل إما حلال مطلقا أو حرام مطلقا، فأین الحلیة المشروطة بالفحص؟ لماذا لم یقل السید الخوئی هناک هذا المطلب؟

و الحل أن الفحص شرط التعبد. بعد الفحص و اليأس عن الظفر بالدليل الشارع يعبّدنا بالحلية الظاهرية فى الشبهة البدوية.

هنا أيضا حين الاجتناب عن الاناء الآخر الشارع يعبدنا بجواز شرب هذا الاناء الاول جوازا ظاهريا.

و ثانيا: من الذى يقول بأنه يعتبر فى الحكم الظاهرى احتمال مطابقته مع الواقع؟ اللازم عقلا أن يكون الحكم الظاهرى فى فرض التعبد به صالحا لأن يكون منجزا و معذرا عن الواقع. أما أن يكون سنخ الحكم الظاهرى محتمل المطابقة مع الحكم الواقعى ليس عندنا دليل عليه. فيمكن للشارع فى دوران الامر بين المحذورين أن يعبدنا بحلية هذا الفعل الذى نعلم إجمالا بأنه ليس بحلال، إما واجب أو حرام. لكن الشارع يقول: احللنا ظاهرا أن ترتكبه أو تجتنب عنه. لأن الحكم الواقعى صالح للتنجيز و التعذير بهذا الحكم الظاهرى.

أ لم يقل السيد الخوئى فى دينار اودعه شخص لدى ودعى و دينار اودعهما شخص آخر لدى ذلک الودعى ثم تلف أحد الدنانير و لا يدرى أنه هل التالف دينار صاحب الدينار الواحد أو أحد دينارى صاحب الدينارين، أ لم يقل السيد الخوئى بأنه يثبت بمقتضى رواية السكونى

شركة ظاهرية لهما؟ فصاحب الدينار و صاحب الدينارين يصيران شريكين بشركة ظاهرية فى أحد الدينارين. و الشركة الظاهرية تحتمل مطابقتها مع الواقع؟ الواقع أن هذا الدينار إما ملک تام لهذا الشخص أو ملک تام للشخص الثانى. لكن السيد الخوئى حقّ أن يقول تثبت الشركة الظاهرية، لأنه النصف الذى نعطى الى هذا الشخص نحتمل أنه ملكه، و النصف الثانى الذى نعطيه للشخص الثانى نحتمل أنه ملكه، فيكون معذّرا و منجزا.

فهذا الجواب الاول للسيد الخوئى ليس صحيح.

الجواب الثانى الذى اجاب به السيد الخوئى عن النقض: قال: الترخيص التخييرى قبيح عقلا. لأنه يرخص الشارع فى ارتكاب الحرام بشرط ترک الحلال. لأن أحد الانائين نجس فيحرم شربه، فذاک النجس إما هذا الاناء الشرقى فقد رخص الشارع فى شربه بشرط الاجتناب عن الاناء الآخر، و إن كان الاناء الغربى نجسا فقد رخّص الشارع فى شربه بشرط الاجتناب عن الاناء الشرقى. يعنى يصير ترخيص قطعى فى ارتكاب الحرام المعلوم بالاجمال مشروطا بترک الحلال.

نقول: يا سيدنا الخوئی! می خالف، ترخيص قطعی فی ارتكاب الحرام المعلوم بالاجمال بشرط أن تجتنب عن الحلال حتی لا يحصل لک العلم بالمخالفة القطعية، نحن لا ندرک قبح هذا الترخيص. أ أنتم لا تقبلون الحجية التخييرية؟ أ ليس عندنا دليل علی حجية تخييرية شیء و أنه مستحل شیء آخر؟ الحجية التخييرية هی هذه. فتويين مختلفتين أحدهما يقول القصر واجب و الآخر يقول التمام واجب. فالمشهور يقولون بأن العامی مخير بين أن يقلد هذا فيصلی قصرا أو يقلد ذاک فيصلی تماما. بل السيد السيستانی يقول: فی يوم قلد هذا و فی يوم قلد ذاک إذا كان هناک تخيير. فهو تخيير استمراری. المشهور قالوا بثبوت الحجية التخييرية لفتويين متعارضتين من المجتهدين المتساويين. يعنی أن المشهور لم يفهموا أن هذا قبيح؟! دعوی بلادليل أنه قبيح.

السيد الخوئی نفسه فيما إذا كان الاحتياط حرجيا، حرج عليک أن تجتنب عن هذين الانائين المشتبهين قال: الشارع يثبت بدليل نفی الحرج أنه رخّص فی شرب أحدهما لا بعينه. هناک لم يقل أحد للسيد الخوئی سيدنا هذا قبيح. لأن السيد الخوئی يقول: الحكم الواقعی باق علی اطلاقه و إنما نستفيد من دليل لا حرج الترخيص الظاهری فی شرب أحدهما لا بعينه لنفی الحرج. هذا قبيح أو ليس قبيحا؟ إذا كان

قبيحا فلماذا قلت هذا فى بحث الانسداد. إذا لم يكن قبيحا فهذا اعتراف منكم يا سيدنا بأن الترخيص التخييرى فى اطراف العلم الاجمالى ليس قبيحا.

فرأيتم نقض من المحقق العراقى ورّط السيد الخوئى هذا البطل جاء بجوابين على هذا النقض رأينا أنه لم يتم أى من الجوابين.

الى أن وصل الدور الى بعض المعاصرين فقال: نلتزم بهذا النقض، نلتزم بثبوت الترخيص التخييرى فى اطراف العلم الاجمالى ببيان أوضحه فى الليلة القادمة، و مذكور هذا البيان فى كتاب مبانى منهاج الصالحين.

هذا هو النقض الاول.

اما النقض الثانى: و هو أنه فى العلم التفصيلى يقول المحقق العراقى لابد أن تلتزموا بكفاية الشک فى الامتثال. لأنه بعد الشک فى الامتثال إذا جرت البراءة عن بقاء التكليف فتكون على مسلككم يا اصحاب مسلک الاقتضاء تكون البراءة عن بقاء التكليف واردة على قاعدة الاشتغال. يعنى كيف؟ مثل ما إذا ابتلى فرد بتوارد الحالتين بين الطهارة و الحدث فصلى رجاءا، بنية الرجاء، ثم بعد الصلاة يقول: أنا احتمل

إنى امتثلت التكليف بالصلاة فأشک فى بقاء التكليف فأُجرى البراءة عن بقاء التكليف، و هذه البراءة تكون حاكمة على قاعدة الاشتغال.

هنا أيضا تورّط الاعلام و حاولوا أن يجيبوا عن هذا النقض الثانى الى أن وصل الدور الى استاذنا و شيخنا رحمة الله عليه الشيخ التبريزى فقال نلتزم بهذا النقض.

مع أنه بعيد جدا الالتزام بأى من هذين النقضين. و هل هذا يعنى أن مسلک الاقتضاء ليس صحيحا بل مسلک المحقق العراقى و هو المسلک العلية هو الصحيح، أو لا، يمكن أن يجاب عن هذين النقضين بجواب آخر كما سيأتى توضيحه فى الليالى القادمة إن شاءالله.

والحمد لله رب العالمين.